جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٢١ تابع (أ)	الصادر فى يوم الأربعاء ٣ رجب سنة ١٤٤٤ الموافق (٢٥ يناير سنة ٢٠٢٣)	السنة ١٩٦هـ

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨

بشأن ضوابط وإجراءات تعديل ترخيص شركات التأمين التكافلى للعمل بنظام التأمين التجارى فى سوق التأمين المصرى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار ضوابط لتنظيم التأمين التكافلى للعمل بها فى سوق التأمين المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار ضوابط لتنظيم تعديل ترخيص شركات التأمين التكافلى للعمل بنظام التأمين التجارى فى سوق التأمين المصرى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام هذا القرار فى شأن شركات التأمين التكافلى الراغبة فى تعديل ترخيصها للعمل بنظام التأمين التجارى فى سوق التأمين المصرى .

ويسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار ، الأحكام المنصوص عليها فى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية .

(المـادة الثانيـة)

على شركـات التـأمين التكافلى الراغبـة فى تعـديل ترخيصهـا للعمل بنظام التـأمين التجارى تقديم طلب بذلك للهيئة ، متضمنًا ما يلى :

١ - موافقة مجلس إدارة الشركة ولجنة الرقابة الشرعية ، على أن يتم اعتماد ذلك من الجمعية العامة للشركة .

٢ - خطة الشركة للتعديل للعمل بنظام التأمين التجارى ، على أن تتضمن أسباب ومبررات التعديل للعمل بنظام التأمين التجارى والفترة الانتقالية وطريقة معالجة الوثائق السارية بنظام التكافل فى تاريخ التحويل وحقوق والتزامات حملة الوثائق المشتركين ورأس المـال وحقوق المساهمين وخطة عمل الشركة المستقبلية وخطة التوسع فى العمل وفروع التأمين .

٣ - تقرير بالفحص النافى للجهالة (مالى وفنى وقانونى وضريبى) لتحديد الحقوق والالتـزامات فى تاريخ التـعديل لكل من حـملة وثائق التـأمين التكافلى (المشتـركين) والمساهمين (حملة الأسهم) ، معتمداً من مراقب حسابات من مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيـئة بخلاف مراقب حسابات الشركة وكذا معتمد من أحد الخبراء الاكتواريين المسجلين بالهيئة بخلاف الخبير الاكتوارى للشركة .

٤ - ما يثبت أنها نشرت فى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إعلانًا يظهر اعتزامها تحويل النشاط للعمل بنظام التأمين التجارى .

٥ - بالنسبة لوثائق التأمين السارية بنظام التكافل فى تاريخ التعديل تقديم الأسس القانونية والفنية والمحاسبية والاكتوارية فى التصرف فى تلك الوثائق ومنها ما يلى :

ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تمامًا ونهائيًا من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة حتى تاريخ التعديل .

أو أنها حولت وثائقها لشركة تأمين تكافلى أخرى تزاول نفس النشاط على الوجه المقرر فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

أو قـرار الشركة باستمرار الوثائق السارية بنظام التكافل فى تاريخ التعديل مع التعهد بتصفية المحفظة بنظام التأمين التكافلى خلال فترة انتقالية أقصاها مدة سنة

من تاريخ تعديل الترخيص مع الاستمرار فى فصل حساب تلك الوثائق فى حسابات مستقلة وفقًا لمتطلبات المعايير المحاسبية للتكافل من إيرادات ومصروفات وأصول والتزامات وفقًا لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ خلال مدة الفترة الانتقالية .

تلتزم شركة التأمين التكافلى التى تطلب التعديل بإقفال رصيد القرض الحسن (إن وجد) بالكامل وكذا أية خسائر مرحلة فى تاريخ التعديل فى حقوق الملكية مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال المحدد بالقانون ومدى كفاية رأس المال للمخاطر وفقًا للائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

٦ - دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها وخطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ التعديل للعمل بالنظام التجارى مع توضيح تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التى بنيت عليها .

وتلتزم شركة التأمين التكافلى التى تطلب التعديل للعمل بنظام التأمين التجارى ، بأسس التوزيع والتصرف فى رصيد الفائض التأمينى غير الموزع أو الذى لم يسلم إلى حملة وثائق التأمين (المشتركين) فى تاريخ التعديل وفقًا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية ويوافق عليه مجلس إدارة الشركة وتعتمده الجمعية العامة للشركة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على موافقة الهيئة مسبقًا .

(المادة الثالثة)

تُشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة لدراسة طلبات الموافقة المبدئية على تعديل نظام عمل شركات التأمين التكافلى إلى نظام التأمين التجارى ، وتقوم اللجنة بدراسة الطلب المقدم من الشركة فى ضوء البيانات والمستندات المرفقة به والمؤيدة له ، وللجنة أن تطلب أى بيانات أو مستندات أخرى لازمة لإنجاز عملها ، وتعد تقرير بالرأى الفنى والمالى عن طلب الشركة بالتعديل للعمل بنظام التأمين التجارى .

كما تقوم لجنة البت فى دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لأنشطة التأمين بإعداد تقريرها فى هذا الشأن فى ضوء الدراسة المقدمة من الشركة .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالموافقة المبدئية على تعديل الترخيص للعمل بنظام التأمين التجارى فى ضوء نتائج أعمال اللجنتين المشار إليهما ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة ، وإخطار ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اعتماده .

(المادة الرابعة)

تقدم الشركة ، للهيئة ، بعد صدور الموافقة المبدئية لها على تعديل الترخيص إلى نظام التأمين التجارى ، المستندات الآتية :

١ - بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة .

٢ - البيانات الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمين على الإدارة فيها .

٣ - نسخة من الهيكل التنظيمى المعدل للشركة .

٤ - نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة بنظام التأمين التجارى عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار لتلك الوثائق .

٥ - ترتيبات إعادة التأمين بنظام التأمين التجارى ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة ، ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصًا وافيًا لها ، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة فى قائمة معيدى التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر بالتعامل معهم .

٦ - نسخة من السجل التجارى والنظام الأساسى للشركة المعدل للعمل بالنظام التجارى .

٧ - أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

وتتولى اللجنة المشكلة بالهيئة للنظر فى طلبات تأسيس وترخيص شركات التأمين ، دراسة المستندات المشار إليها ولها أن تطلب أى مستندات أو بيانات أخرى لازمة لإنجاز عملها .

وتقوم اللجنة بعرض نتيجة الدراسة التى انتهت إليها على رئيس الهيئة للنظر فى إصدار قرار تعديل الترخيص .

(المـادة الخامسة)

يُلغى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المـادة السادسة)

يُنشر هـذا القـرار فى الوقـائع المصـرية ، وعـلى الموقـع الإلكـتـرونى للهـيـئـة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقـائع المصـرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشـرف إمام عبد السـلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٢٩ - ٢٠٢٢/٢٥٦٥٥